

*Permanent Mission of Lebanon
to the United Nations*

Ref: 750/24

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations presents its compliments to the office of the Secretary-General of the United Nations, and with reference to the latter's note no. UNW/2024/003 dated 15 April 2024, has the honor to forward the requested information relating to the implementation of General Assembly Resolution 77/194 on "Trafficking in Women and Girls", prepared by the National Commission for Lebanese Women (NCLW).

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to office of the Secretary-General the assurances of its highest consideration.

New York, 21 May 2024



United Nations Entity for Gender Equality
and the Empowerment of Women (UN-Women)
New York

e-mail: SGreportsEVAW@unwomen.org

cc: yeliz.osman@unwomen.org;

caroline.meenagh@unwomen.org;

patricia.codazzi@unwomen.org

في مجال الإتجار بالنساء والفتيات

- أعدت وزارة العدل مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ١٦٤ (معاينة جريمة الاتجار بالأشخاص تاريخ ٨ / ٢٤ / ٢٠١١). وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣ على مشروع القانون وتمت إحالته إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٣٠٢٦ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤. وفي ما يلي أهم التعديلات المقترحة في مشروع القانون المذكور:

- المعاينة على جريمة الإتجار بالأشخاص بموجب قانون خاص ومستقل ومنفصل عن أي قانون آخر كسائر القوانين الخاصة التي ترعى جرائم محدّدة (قانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ "حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعترضين للخطر" و"قانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ "المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف")، اذ بات من الضروري اعتماد قانون كامل متكامل يرمي أحكام جريمة الإتجار بالأشخاص وألا يكون مشمولاً بأصول المحاكمات الجزائية كما هي عليه الحال اليوم.
- إنشاء "الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص" التي تختصّ بوضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج لمكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وتأمين الخدمات والمساعدات لهم وحماية الشهود من خلال المواد ١١، ١٢، ١٣ و ١٤ المقترحة.
- حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وايجاد آلية حماية واجراءات تضمن حصولهم على حقوقهم الإنسانية والمساعدة اللازمة من خلال المادة ١٥ المقترحة والتي تنصّ على تعيين النائب العام التمييزي في كلّ محافظة لنايب عام و/ أو محام عام متخصص للنظر بقضايا الإتجار بالأشخاص في كلّ محافظة.
- ولدى ورود أي حالة من حالات الإتجار بالأشخاص الى المدعي العام الاستثنائي / أو المحامي العام على نطاق كلّ محافظة، يشكّل هذا الأخير لجنة مؤقّته تتولى متابعة وادارة حالات ضحايا الإتجار بالأشخاص.
- معاينة عادلة وفعالة للمتاجرين من خلال المواد ٥، ٦، ٧ و ٨ المقترحة.
- تحديد كيفية التعامل مع وحماية الأطفال الشهود والأطفال الضحايا الشهود (اتباع نهج يتسم بالحساسية تجاه الأطفال) من خلال عدد من المواد المقترحة منها المادة ٢٦.
- اعتماد الكلية المناسبة لحماية الشهود وكيفية استجوابهم أو الإستماع إلى شهاداتهم من خلال المادة ٢٠ وما يتبعها.
- عدم إيقاع عبء إثبات فعل الاستغلال على عاتق الضحية.
- إعتبار حق إقامة المجني عليه في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق من البديهيات المضمونة باعتباره حق من حقوق الضحية طوال فترة التحقيقات.
- تعديل المواد ٥٢٣، ٥٢٧، ٦١٠ و ٦١٨ عقوبات وإلغاء نص كل من المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ عقوبات، بهدف تحقيق الغايات المذكورة آنفاً.
- لحظ إجراءات تختصّ بالتواصل مع السلطات الأجنبية في ما خصّ العودة الآمنة للمجني عليهم الأجانب أو حتى عودة اللبنانيين الذين يقعون ضحية إتجار إلى لبنان من خلال المادة ٢٩ المقترحة.
- تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والوطني لتحقيق هذه الأهداف من خلال المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ و المادة ٢٧ المقترحة.

- أطلقت وزارة العدل الدليل المرجعي للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في لبنان، الذي يعتبر الأول من نوعه، في إطار المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا "برنامج الجنوب الخامس". يهدف الدليل إلى تمكين المهنيين التابعين للهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والناشطين في المجتمع المدني من رصد جرائم الإتجار بالأشخاص والتعرّف على الضحايا المحتملين، مما يساعد على انطلاق مسار التعهد بهم كضحايا وتوفير المساعدة لهم وحمايتهم وفق ما تقتضيه النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة. يشمل هذا الدليل العملي قائمتي المؤشرات العامة والخاصة المتعلقة برصد الجرائم والتعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص في لبنان ووثيقة توجيهية حول مقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص وقائمة الأسئلة المستخدمة أثناء مقابلة ضحايا الاتجار بالأشخاص دليل وحماية البيانات الشخصية لضحايا

جرائم الاتجار بالبشر. كما يساهم استخدام هذا الدليل في إطلاق مسار سليم وملائم للتعهد بالضحايا وتوجيههم وفق آلية تعرف على الضحايا تقوم على النهج المراعي لحقوق الإنسان!

- قامت لجنة حقوق الانسان البرلمانية بدراسة القوانين والاتفاقات الدولية التي وقعها لبنان في هذا المجال، وتم الاتفاق على تعديلات في قانون معاقبة الإتجار بالبشر وتعزيز الوضع الإستباقي والتوعية على أخطار الإتجار بالبشر وضحاياه وتعزيز مراكز الإيواء والرعاية.

- أطلقت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سلسلة فيديوهات توعوية حول مكافحة الإتجار بالأشخاص، في إطار مشروع "تعزيز الشرطة المجتمعية في لبنان" الممول من الإتحاد الأوروبي، وبدعم من جمعية "كاريتاس". وتجدر الإشارة إلى أنّ معهد قوى الأمن الداخلي قام بإنتاج عدّة مستندات ووثائق متعلقة بتعريف الجريمة ومؤثراتها والاستراتيجيات اللازمة لمكافحتها وللإستجابة لتداعياتها، كما قام بإعداد المناهج التدريبية اللازمة لعناصر قوى الأمن الداخلي من مختلف الرتب. هذا وقامت المديرية بالتشبيك مع المجتمع المدني المحلي والدولي بغية تأمين الإستجابة المتعددة القطاعات لتتمكن من تأمين الخدمات الإيوائية والصحية والنفسية لضحايا هذه الجريمة، لا سيما من خلال المشروع المذكور، الذي تضمن عدة أنشطة متعلقة بالتدريب ورفع الوعي وصولاً الى إنتاج الأفلام التوعوية بهذا الخصوص.^٢

- أنشأت المديرية العامة للأمن العام "شعبة مكافحة الاتجار بالبشر" ضمن "دائرة حقوق الإنسان"، وأطلقت آلية لإجراء التحقيقات اللازمة في جرائم الاتجار بالأشخاص، بإشراف القضاء المختص. ومع إطلاقها خط ساخن للشكاوى، تتعاون المديرية مع هيئات المجتمع المدني لتقديم الخدمات والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عبر اجراءات "بيت الأمان" حيث:

- يتم التدخل الفوري والسريع عند وجود الضحية المحتملة للاتجار بالأشخاص في مكان يمكن أن تتعرض فيه لسوء المعاملة، ثم يتم وضعها في "بيت الأمان"، بناء لإشارة القضاء المختص.
- تبقى الضحية المحتملة في "بيت الأمان" طيلة الفترة المطلوبة، قبل البدء بالتحقيق الأولي لدى المديرية العامة للأمن العام، وقبل انتهاء التحقيق لدى القضاء المختص.
- تُعطى الضحية المحتملة المجال للعودة إلى بلادها، ويُسمح لمحام باستكمال ملفها لدى القضاء المختص، ويتم التنسيق في بعض الحالات مع من يتولى استقبال الضحية المحتملة في بلادها، ولا سيما في الحالات المتعلقة بالفنانات.
- قبل التحقيق، تَبْلَغ الضحية المحتملة بكامل حقوقها وواجباتها، وبأن التحقيق يهدف إلى حمايتها ومساعدتها، وليس إلى توقيفها أو معاقبتها.

- نَظَم الجيش اللبناني دورات تدريبية حول الإتجار بالأشخاص لضباطه في الأفواج المنتشرة على الحدود، وعدد من ضباطه العدليين العاملين في التحقيقات الأولية، ككون وحدات الجيش تقوم بتوقيف شبكات الاتجار بالأشخاص.

- أطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٢٣ الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان التي تمّ إعدادها بنهج تشاركي مع المعنيين في القطاعين العام والخاص، وفي شهر كانون الأول ٢٠٢٣ أنهت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية سلسلة من ٢١ لقاء جمعتها مع شركائها في القطاعين العام والخاص، وخلصت إلى رسم خطة عمل أولى لتطبيق الاستراتيجية خلال الفترة الممتدة لغاية العام ٢٠٢٦.

^١ الوكالة الوطنية للإعلام - وزير العدل أطلق من تونس الدليل المرجعي للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في لبنان (nna-leb.gov.lb)

^٢ الوكالة الوطنية للإعلام - إطلاق فيديوهات توعوية عن مكافحة الاتجار بالبشر في معهد قوى الامن عزمون ممثل عثمان: نشد على أيادي الجميع لخوض غمار هذه المعركة (nna-leb.gov.lb)

تضمنت هذه الخطة نشاطات حول موضوع الاتجار بالأشخاص ضمن الهدف الرئيسي الأول للاستراتيجية "العنف ضدّ النساء والفتيات مرفوض اجتماعياً ومحظور قانوناً وحماية ومساعدة الناجيات متوقّرة أمنياً وقضائياً ومادياً ونفسياً والتأهيل النفسي متوقّرة للمرتكبين".

○ تحت الهدف الفرعي الثاني: "اعتماد مبادرات مكثفة للوقاية من انتشار ظاهرة العنف ضدّ النساء والفتيات وحمايتهنّ"، النشاط رقم ٦: "تنظيم حملات توعية حول الطابع الإجرامي للإتجار بالأشخاص (مع التركيز على جرائم الاتجار بالنساء والفتيات)".

○ تحت الهدف الفرعي الثالث: "ضمان الوصول إلى العدالة وتوفير الدعم للضحايا"، النشاط رقم ٥: "تنظيم دورات توعوية للنساء حول الحماية القانونية، والخدمات المتوقّرة لهنّ في حال تعرّضهنّ للعنف" (على سبيل المثال لا الحصر: قانون العنف الأسري، قانون الاتجار بالأشخاص، قانون التحرش الجنسي).

- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بما يلي:

- إعداد النسخة النهائية من الإجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان حيث تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية حالياً لتبنيها على المستوى الوطني.
- إعداد خطة عمل مشتركة مع المنظمة الدولية للهجرة، حيث سيتم تنفيذ أنشطة في أربع مناطق: طرابلس وصور لمكافحة الهجرة غير النظامية، والأشرفية وبرج حمود لحماية العاملات المنزليات المهاجرات. كما سيتم التركيز على تحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم، وبناء الآليات المحلية لتنسيق الجهود.
- تنفيذ حلقات توعية لحوالي ٧٥ عاملة منزلية مهاجرة حول آليات ووسائل المساعدة الذاتية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
- إعداد أدوات توعية (كتيب وفيديو عن المساعدة الذاتية للعاملات المنزليات المهاجرات).
- إجراء تدريب متخصص لحوالي ٢٥ مساعدة اجتماعية موظفة في الوزارة، حول مفهوم الاتجار بالبشر والآليات القانونية المحلية والعالمية الخاصة بهذا المفهوم.
- إعداد مسح سريع رقمي للمهاجرين المهمشين المعرضين لخطر الاتجار بالبشر ولضحايا العنف والاستغلال وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة **Digital Rapid Screening Form for Migrants Vulnerability Trafficking, Violence, Exploitation and Abuse**
- إطلاق وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة بالشراكة مع اليونيسف، خطة العمل الوطنية للوقاية والاستجابة من زواج الأطفال في لبنان.

- قام المجلس الأعلى للطفولة، في مجال حماية حقوق الطفل، بما يلي:

- وضع وتطبيق الإجراءات التنفيذية الموحدة لحماية الطفل التي وحدت التدخل بين المهنيين من القطاع العام المتمثل بوزارة الشؤون الاجتماعية، القطاع الأهلي، المنظمات الدولية، مع الإشارة الى أنه تتم مراجعة هذه الإجراءات بصورة منتظمة لتحسين الاداء.
- تقديم خدمة إدارة حالة الطفل المعرض للخطر من قبل فريق عمل متخصص مؤلف من إختصاصيات في العمل الإجتماعي متواجدات على كافة الأراضي اللبنانية والإحالة على خدمات متعدّدة: جلسات دعم نفسي إجتماعي، برامج تعزيز التربية الوالدية الإجتماعية، الوساطة العائلية، برامج تنمية قدرات الأهل والطفل، دعم مدرسي، تربوي، إستلحاق مدرسي، الإستفادة من الخدمات الصحية في كافة الإختصاصات، خدمات الصحة النفسية، القانونية، التأهيلية وخدمات الحماية الإجتماعية.
- العمل حالياً على وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية حول الحماية القانونية لأطفال الشوارع بالتنسيق مع كافة أصحاب الشأن من القطاعات العام والخاص.